

## (95) شرح روضة الناظر (الإجماع)

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انت انت العليم الحكيم - 00:00:08  
الله يا معلم ادم ابراهيم علمنا ويما مفهمنا فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لسانني يفقهوا قولي اما بعد هذا هو المجلس التاسع والخمسون - 00:00:27

مجالس شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر كما اتفقنا اننا سنسير على ترتيب نسخة اثراء المتون وانتهينا في الدرس الماظي  
مسألة اجماع اهل كل عصر حجة ويليها المسألة مسألة آآ - 00:00:41  
اذا اختلف الصحابة على قولين فاجتمع التابعون على احدهما. لكن هنا تنبئه اه يعني ربما اه يعني اه تصويب او يعني آآ توضيح اكثر في عبارة مضت في الدرس الماضي - 00:01:05

وهو لما ذكرنا ادلة الظاهرية وادلة من يقول ان اجماع الصحابة فقط حجة وان من بعدهم ليسوا بحجة. ما هي ادلتهم؟ قالوا ان الواجب اتباع سبيل المؤمنين جميعهم. والصحابة وان ماتوا لم يخرجوا من المؤمنين ولا من الامة. يعني ان الصحابة كانوا هم كل الامة - 00:01:28

بعدهم خلاص يعني سيكون بعض الامة قالوا لذلك لو اجمع التابعون على احد قول الصحابة لم يصل اجماعا ولا ينعقد الاجماع دون الغائب كذلك الميت هذا قررناه امس يعني قالوا انه لو اجمع التابعون على احد قوله الصحابة الم يستماعا لانهم سيكونون بعض الامة التابعون - 00:01:46

لك قوله هنا ومقتضى هذا الا ينعقد الاجماع ايضا للصحاباة هذا في الواقع استدرك من الظاهرين انفسهم. يعني يعني هم انفسهم استشعروا انه يرد عليهم ان لا ينعقد اجماع للصحاباة ايضا - 00:02:08  
بسبب ماذا بسبب انهم آآ سيراعون الغائب والميت وهؤلاء وقلنا ان اذا كان الغائب سيراعي وينتظر والميت سيراعي اذا لن ينعقد اجماع في الامة. ولذلك قالوا ومقتضى هذا يعني - 00:02:28

بس ادراك من عندهم. يعني بأنه اشكال اوردوه على انفسهم واجابوا. اوردوه على انفسهم واجابوا. ومقتضى هذا ان لا ينعقد الاجماع ايضا للصحاباة يعني صحيح نسلم ونعترف ان هذا القول وهذا الاستدلال مقتضاه ان لا ينعقد الاجماع حتى للصحاباة. لكن - 00:02:46

لكن يعني هم الان يقولون لكن نحل هذى المشكلة آآ يعني هم قالوا لكن لو اعتبرنا ذلك لم ينتفع بالجمع يعني لو فعلنا راعينا الغائب والميت لم ينتفع بالاجماع ولن آآ تكون للاجماع قيمة - 00:03:05

فالحل هذا الان كله ترى يعني من من من استدرك ظاهريا. فالحل ان نعتبر قول من دخل في الوجود دون من لم يوجد. يعني نقول الاجماع هو قول من كان موجودا من الصحابة بعد نزول اية الاجماع - 00:03:20

التبئي ما هو؟ ما مقصود التنبئ؟ هو ان يعرف او يدرك او يدون ويكتب ان ومقتضى هذا الا ينعقد الاجماع ايضا للصحاباة ان هذا هو استشكال من اصحاب القول الثاني انفسهم - 00:03:39

على دليهم اه الاجابة عن هذا الاشكال. يعني لأنهم قالوا صحيح يرد علينا انه بناء على هذا التعليل انه لن ينعقد اجماع ولا لكن الحل والجواب اننا نقول كذا وكذا - 00:03:54

هذا فقط تنبئه حتى آآ يعرف وانه هذا ليس اشكال مباشر من الجمهور لا. يعني هو صحيح. هو اشكال يكون قائمها على دليلهم يمكن للجمهور ان يتمسكوا به. فهم يقولون الظاهرية نحن نعم. نستشعر ان هذا يرد على قولنا وعلى تعليينا واننا اذا رأينا - 00:04:10 الميت انه لن ينعقد اجماع ولا يستفاد من الاجماع. فالحل اننا نقول نعتبر قول من دخل في الوجود. يعني من كان موجودا من الصحابة دون من لم يوجد. طيب هذا ثم الباقي شرحناه وعلقنا عليه - 00:04:30

المسألة التي سنشرحها اليوم ونقتصر عليها ان شاء الله هي مسألة اذا اختلف الصحابة على قولين فاجتمع التابعون على احدهما هل يكون اجماعا او لا يكون اجماعا؟ يقول فقال ابو الخطاب والحنفية يكون اجماعا - 00:04:44 يعني الصحابة الان تقرر عندهم الخلاف. وان المسألة على قولين او حتى على ثلاثة او اربعة فجاء التابعون فاجتمعوا على احد هذه الاقوال اتفقوا خلاص يعني الصحابة الخلاف متقرر عندهم - 00:05:03

والتابعون لا خلاف بينهم في احد الاقوال وان هذا القول هو الصواب هل يكون اجماعا؟ هل نعتبر اتفاق التابعين على احد قول الصحابة اجماعا؟ يقول فقال ابو الخطاب والحنفية يكون اجماعا. لماذا؟ قالوا لقوله عليه - 00:05:20 والسلام لا تزال لا تزال طائفة من امتى على الحق. يعني عموم عموم قوله عليه الصلاة والسلام لا يزال طائفة من امتى على الحق - 00:05:36

قال وغيره من النصوص يعني عموم النصوص الدالة على ان آآ اتفاق هذه الامة معصوم ان هذه الامة معصومة على الخطأ. كقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من الموت على الحق - 00:05:50 وقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتى على ضلاله وغيرها من النصوص طيب ما وجه الدلاله ان لفظ امتى يصدق على التابعين في عصرهم عام يصدق عليه يعني كما ان امتى - 00:06:04

يشمل الصحابة فكذلك لفظ امتى يشمل التابعين. ويصدق عليهم في عصرهم من اتفقوا على احد قوله الصحابة صار الحق فيما اتفقوا عليه وارتفاع الخلاف السابق اعيد وجه الدلاله. وجه الدلاله ما هو؟ - 00:06:20

ان لفظ امتى يصدق على التابعين في عصرهم ان لفظ امتى يصدق على التابعين في عصرهم فإذا اتفقوا على احد قوله الصحابة صار الحق فيما اتفقا فيه او اتفقا عليه وارتفاع الخلاف السابق. هذا وجه الدلاله - 00:06:35

هذا وجه الدلاله لأن وجه الدلاله يا جماعة الخير مهم اي دليل نقلني او يعني نص الحديث او اية لابد من بيان وجه الدلاله اذن احيانا الاية تكون فيها اكثر من مستدل. الاحاديث يكون في اكثر من مستدل. فحتى يعني اه يكون استدلالك واضحا تبين وجه الدلاله - 00:06:55

في هذا في هذه الاية او ذلك الحديث اذا الناس امتى يصدق على التابعين في عصرهم. فإذا اتفقا على احد قوله الصحابة صار الحق فيما اتفقا فيه وارتفاع الخلاف السابق - 00:07:18

قال ولانه اه نعم طيب اعيده مرة اخرى اخر مرة ان لفظ امتى يصدق على التابعين في عصرهم فإذا اتفقا على احد قوله الصحابة صار الحق فيما اتفقا فيه - 00:07:30

متفق عليه وارتفاع الخلاف السابق طيب قال ولانه اتفاق من اهل العصر اليه هذا ينطبق عليه تعريف الاجماع اتفاق التابعين الا ينطبق عليه تعريف الاجماع انتم تعرفون الاجماع باي شيء؟ اتفاق اهل العصر او مجتهدي العصر - 00:07:48

آآ من امة محمد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام او على حكم شرعي وهكذا تعريف الاجماع ينطبق عليه ولانه اتفاق من اهل العصر كما لو اختلف الصحابة على قولين ثم اتفقا على احدهما - 00:08:10

ثم اتفقا على احدهما كما ان الصحابة اتفاق اهل العصر كذلك التابعين هو اتفاق التابعين اتفاق اهل العصر الحكم واحد فهو كما لو اختلف الصحابة على قولين ثم اتفقا على احدهما. ما هو الجامع بينهما؟ نقول بجامع ان كلـا - 00:08:25 اتفاق بعد خلاف يعني الصحابة لو اختلفوا على قولين ثم اتفقا على احدهما يعني ثم استقر اتفاقهم على احدهما يكون اجماعا او لا يكون اجماعا يكون اجماعا. طيب كذلك التابعون - 00:08:47

لو اتفقوا على احد قولي الصحابة يكونوا اجماعا. ما هو الجامع بين الصورتين؟ نقول بجامع ان كلا اتفاق بعد الخلاف هنا نكتب هنا في هذا الموضوع في جامع ان كلا - 00:09:03

اتفاق بعد الخلاف بجامع ان كلا اتفاق بعد الخلاف هذا دليهم الثاني. هذا دليهم الثاني اظنه واضح. القول الثاني وقال القاضي وقال القاضي وبعض الشافعية لا يكون اجماعا لا يكون اجماعا - 00:09:21

لماذا قال لانه فتيا بعض الامة لانه فتى بعض الامة يعني التابعون اذا اتفقوا على احد قولي الصحابة مهما كان اتفاقهم هو هو يعني حاصله انه فتيا بعض الامة قال لان الذين ماتوا على القول الآخر من الامة - 00:09:47

لا يبطل مذهبهم بموتهم يعني نحن الان عندنا الصحابة لهم قولهن مثلًا على سبيل المثال من باب التوضيح فقط عندنا مثلًا قول ابن مسعود وقول مثلًا ابن عباس او مثلًا قول آآ مثلًا - 00:10:15

اه عمر وابن عباس عندنا في مسائل في الفرائض مثلًا حصل فيها خلاف اه الصحابة اختلفوا على قولهم فجاء التابعون فاتفقوا على قول عمر هل سيكونون الان هم كل الامة - 00:10:40

في الواقع ان في باقي بعض الامة لم يقل بهذا القول وهو ابن عباس ومن وافقه من الصحابة فمهما اتفق التابعون على احد قوله الصحابة يبقى ان هذا هو قول بعض الامة - 00:10:57

لان الذين ماتوا على القول الآخر من الامة يعني من الصحابة لا يبطل لا يبطل مذهبهم بموتهم يعني الخلاف متقرر ومستقر حتى لو جاء التابعون واختاروا احد القولين يبقى القول الثاني مستمرا - 00:11:13

ونحن عندنا قاعدة ان المذاهب لا تموت بموت اصحابها فكان ابن عباس حي وخالف كان ابن عباس حي خائف يقول ولذلك يقال قال فاحمد او وافقه - 00:11:30

لذلك يقال قال فاحمد او وافقه يعني فلان الذي جاء بعده الذي جاء بعد موته بعد موته قال فاحمد او وافق احمد. ليش يلتفت الى احمد؟ ليش يقول خالف فلان موافق فلان - 00:11:51

ليش يقول ليش نحن نقول انه والله ابن تيمية مثلًا خالف الامام احمد في هذه المسألة ليش نقول خالف احمد؟ ما نقول خالص احمد اصلا الامام احمد مات مذهب موته لا - 00:12:10

المذاهب لا تموت موت اصحابها. فلذلك يعني نفترض بأنه حي وشيخ الاسلام مثلًا خالفه وهكذا اذا ما دام ان المذاهب لا تموت بموت اصحابها. اذا مهما اتفق المتأخر - 00:12:20

المتأخرون على احد قولي المتقدمين فانه يبقى هذا اتفاق بعض الامة وهو قول بعض الامة قال ولذلك يقال خالف احمد او وافقه بعد موته فاشبه ما اذا اختلفوا على قولين فانقرض القائل باحدهما. يعني هنا - 00:12:38

يعني جيد لو نعلق ولذلك يقال خالف احمد ووافق بعد موته فاشبه ما هو الذي اشبه؟ نقول فاشبه خلاف التابعين. اه اتفاق التابعين عفوا هنا نقول فاشبه اتفاق التابعين ما اذا اختلفوا - 00:12:59

اي الصحابة على قولين اي مات القائل باحدهما نقول فان قوله لا يبطل بموته هنا تعليقات هنا يعني حواشي على العبارات نقول عند عبارة فاشبه اي اتفاق التابعين ما اذا اختلفوا - 00:13:18

اي الصحابة على قولين فانقرض اي مات القائل باحدهما فان قوله لا يبطل بموته اذا كتبنا هذه العبارات فوق او بجوار هذه عبارات المصنف يتضح لنا الكلام اذا فاشبه ماذا - 00:13:46

التابعين ما اذا اختلفوا اي الصحابة على قولين فانقرض اي مات القائل باحدهما فان قوله لا يبطر بموته طبعا هذا توجيه هذا توجيه يمكن ان نقول ما اذا اختلفوا اي التابعين - 00:14:07

يمكن ان نقول ما اذا اختلفوا اي التابعين فمات احدهما يمكن هذا هذا متصور يعني نقول من قرأ اه فاشبه ما اذا اختلفوا يعني اي تابعون اي تابعون اذا اختلفوا - 00:14:28

فانقرض القائل باحدهما يعني فانقرض هذا القائل من التابعين باحدهما. هذا ايضا يصح هكذا يصح على كل حال المقصود توضيح

المسألة وقد يكون التوجيه الثاني آآ هو المراد من جهة ماذا - [00:14:48](#)

ان التصوير المسألة يعني اه في في حق التابعين الحال او من باب توضيح ما اذا اتفق التابعين بعد الصحابة ما معنى هذا الكلام يعني لو قلنا فاشبه اتفاق التابعين ما اذا اختلفوا اي التابعون على قولين فانقرض اي ما - [00:15:06](#)

سيكون اتفاق التابعين هنا آآ في هذه المسألة يشبه ماذا يعني اتفاقهم في هذه المسألة التي اتفاق التابعين على احد قولي الصحابة يشبه اتفاق التابعين فيما بينهم ثم يموت احدهما - [00:15:31](#)

لما يموت احد اصحاب اه احد القولين من قرظ اماته على كل حال العبارة واضحة او لا قبل ان ندخل في العبارة واضحة الحال ما هو الحال انه على القول الثاني انه مهما اتفق التابعون على احد قوله الصحابة - [00:15:50](#)

فانه قول وفتيا بعض الامة. لأن القائل بالقول الثاني حتى وان مات او انقرض فان قوله لا يموت فان قوله لا يموت بميته فان موته فان قوله لا يموت بميته - [00:16:12](#)

طيب فين قيل ان قيل هذا اعتراض على القول الثاني يعني آآ من جهة اصحاب القول الاول ان ثبت نعت الكلية للتابعين فيكون خلاف قولهم حراما وان لم يكونوا - [00:16:28](#)

كل الامة فلا يكون قولهم اجماعا اما ان يكونوا كل الامة في شيء دون شيء فهذا تناقض اما ان يكون كل الامة في شيء دون شيء فهذا متناقض فهذا متناقض - [00:16:51](#)

هذا الاعتراض ما معنى يقول التابعون اما ان نعتبرهم كل الامة اما ان نعتبرهم بالكلية فنقول الاخطر انه يقول ان ثبت. الان آآ يعني صبر وتقسيم اما ان نقول انه يثبت نعت الكلية للتابعين يعني انهم كل الامة - [00:17:10](#)

اما ثبت ذلك ووافقتونا بهم كل الامة اذا يكون خلاف قولهم حراما انهم كل الامة والامة لا تجتمع على ضلاله فاما انهم كل الامة فتوافقوننا في انه لا يجوز خلافهم - [00:17:36](#)

لانهم كل الامة او نقول انهم بعض الامة اذا كانوا بعض الامة هنا مهم وهذا الاحتمال الثاني وان لم يكونوا كل الامة فلا يكون قولهم اجماعا. نكتب هنا عبارة فيلزم ان لا ينعقد اجماع بعد الصحابة - [00:17:53](#)

يلزم ان لا ينعقد يا جماعة بعد الصحابة يعني اما ان نعتبرهم كل الامة اذا يكون قولهم اجماعا. فتوافقوننا او انهم بعض الامة واذا كان بعذ الامة اذا يلزم ان لا ينعقد الاجماع بعد الصحابة - [00:18:21](#)

هذا تقيد مهم هنا نقول فيلزم الا ينعقد اجماع بعد الصحابة طبعا لاحظوا ترى الخلاف الان ليس بيننا وبين الظاهرة. بل خلاف فيما بين الجمهور انفسهم القائلون بماذا؟ بصحة انعقاد الاجماع بعد عصر الصحابة. ولذلك - [00:18:39](#)

هذا الزام صحيح قال اما ان يكونوا كل الامة في شيء اما ان يكونوا كل الامة في شيء دون شيء فهذا متناقض ما هو اعتبار كل الامة في شيء؟ هنا نقول - [00:18:54](#)

اما ان يكونوا كل الامة في شيء وهو انهم اهل العصر المقيد هذا دون شيء وهو انهم مسبوقون بالصحابة فهذا متناقض يعني انت الان مرة تعتبرونهم كل الامة ومرة ما تعتبرونهم كل الامة. يعني انت اي اصحاب القول الثاني - [00:19:11](#)

السائلون بانه لا يصح الاجماع. لا لا يكون اجماعا يعني اتفاق التابعين على احد قول الصحابة لا لا يكون جمعا. يقول الان اما ان تعتبروهم هم كل الامة اعتبرتموه كل الامة - [00:19:34](#)

اه هذا ماذا؟ فانتم يعني يكون خلاف قول حراما فانتم الان توافقوننا في انه لا يجوز خلافهم او تعتبرونهم بعض الامة. واذا اعتبرتموهم بعض الامة فيلزم ماذا؟ ان لا ينعقد اجماع بعد الصحابة - [00:19:53](#)

اما ان تعتبروهم بعض الامة في اه كل الامة في شيء ما هو الشيء انهم اهل العصر لانكم انتم في في مسألة اجماع اهل العصر تقولون اذا اذا اتفق التابعون على احد عفوا اذا اتفق التابعون على مسألة - [00:20:11](#)

فانه آآ اجماع. لأنهم كل الامة في زمانهم دون شيء وهو انكم تقولون الصحابة عفوا التابعون مسبوقون بالصحابة مسبوقون بالصحابة فاذا اتفقوا على احد القولين لا يكون قولهم اجماعا هذا متناقض - [00:20:27](#)

قلنا اظن الاعتراض واضح الان قلنا الكلية تثبت بالإضافة الى مسألة حدثت في زمنهم عفوا هذا طبعا هذا الايراد والاعتراض من قبل اصحاب القول الثاني اه آآنعم يعني هو اعتراض على القول الثاني ولا من قبل اصحاب القول الثاني - 00:20:48  
اصحاب القول الثاني يقولون اذا اتفق التابعون على احد قول الصحابة يكون اجماعا او لا يكون اجماعا لا يكون اجماعا اذا هذا اعتراض على اصحاب القول الثاني اعتراض على اصحاب القول الثاني. والجواب منهم قلنا يعني هذا اصحاب القول الثاني هم الذين يجيرون - 00:21:21

هنا ماذا قال؟ اعتراض على القول الثاني نعم هو اعترض على القول الثاني صحيح طيب يقول قلنا الكلية تثبت بالإضافة الى مسألة حدثت في زمنهم يعني لما نقول هم كل الامة - 00:21:41

متى اذا كانت المسألة حدثت في زمنهم؟ نعم هم كل الامة صحيح وهذا اعتبار منفصل عن الاعتبار آآفي مسألة في مسألة حدثت في عصر الصحابة وتكلموا فيها ثم نزلت الى عصر التابعين لا - 00:22:04  
اذا كانت المسألة لم تحدث في عصر الصحابة وانما حدثت في عصر التابعين فاجتمع فيها التابعون؟ نعم نقول هم كل الامة الان اما ما افتى فيه الصحابي القول لا يسقط موته، يعني - 00:22:25

اما مسألة حدثت في عصر الصحابة وافتى فيها الصحابة ثم بعد ذلك نزلت الى عصر التابعين التابعون هنا ليسوا كل الامة فايقادكم بانه متناقض ليس صحيحا. لماذا؟ لأن التناقض انما يكون اذا كانت الجهة واحدة - 00:22:41  
وهنا جهتان منفكتان فنحن نعتبرهم كل الامة اذا كانت المسألة حدثت في زمنهم من هذه الجهة هم بعض الامة في مسألة لم تحدث في زمنهم انما حدثت قبل زمانهم قبل زمانهم - 00:23:04

الاعتباران منفصلان قال اما ما افتى فيه الصحابي فقوله لا يسقط بميته ولو مات القائل فاجمع الباقي على خلافه لا يكون اجماعا يعني لو مات القائل يعني اه اه لو في عصر واحد لو فرضنا في عصر واحد - 00:23:23  
قال اه يعني اهل العلم بقولين صاحب القول الاول وبقي اصحاب القول الثاني كلام هل معنى ذلك حصل اجماع الان؟ لا لا يموت القول بممات قائله لذلك قال ولو مات القائل فاجمع الباقي على خلافه لا يكون اجماعا - 00:23:51  
لان هذه المسألة حدثت في زمان ذلك القائل فخالف ثم مات وموته لا يؤثر فيه موت قوله قال ولو حدثت مسألة بعد موته هذا القائل في المسألة الاولى قال بقول - 00:24:15

ثم مات. مثلا على سبيل المثال نمثل بالصحابة لو قال عمر رضي الله عنه في مسألة من المسائل بقول وخالفه ابن عباس مثلا او ابن مسعود مثلا اه مات عمر رضي الله عنه. ثم بعد ذلك اتفق اه الصحابة وبقي الصحابة بقي قائل بالقول الثاني. هل يكون اجماعا؟ لا. لا يكون اجماعا. طيب - 00:24:33

حدثت مسألة جديدة بعد موت عمر مثلا فاتفق عليها الصحابة هل يكون يا جماعة؟ نعم يكون يا جماعة وهكذا نفس الشيء نطبقه في عصر التابعين اذا كان التابعون حدثت المسألة - 00:24:55

في زمان الصحابة ثم واختلفوا على قولين ثم مات الصحابة وجاء التابعون اتفقوا على احد القولين نقول لا يكون اجماعا لا يكون اجماعا لماذا؟ لأن القول لا سبق بممات قائله - 00:25:10

اما لو كانت المسألة حدثت بعد زمان الصحابة حدثت في زمان التابعين فيكون اتفاقهم اجماعا قال ولو مات القائل فاجمع الباقي على خلافه لا يكون اجماعا. ولو حدثت مسألة - 00:25:24

اه بعد موته فاجمع عليها الباقيون كان اجماعا. هذا الذي قلناه. ومن وجه اخر ان اختلاف الصحابة على قولين اتفاق منهم على تسویغ الاخذ بكل منها. هذا الذي سمي ماذا؟ اتفاق ضمني - 00:25:38

الاجماع الظمني هنا نكتب اتفاق ضمني وش معنى ضمني؟ معيش هذا خط كمبيوتر ما معنى الاتفاق ضمني هم في الواقع مختلفون. هم في الواقع مختلفون على قولين فكيف تقول اتفاق؟ نقول صحيح - 00:26:02  
اختلافهم على قولين يتضمن اتفاقهم على ماذا على ان كل واحد من هذين القولين يعني اختلفا لهم على قولين وموتهم على ذلك من

غير نكير هذا دليل على ان على انهم يرون ان كل واحد من القولين - 00:26:23  
وانه من من الاجتهاد السائغ المقبول لكن لاحظ بعض المسائل الصحابة انفسهم انكرروا على قائلها وخالفوه وردوا عليه رد ليس رد الاجتهاد وانما رد الانكار وانك السنة وما اشبه ذلك - 00:26:48

كما انكرروا على ابن عباس مثلا في القول مثلا ردوا عليه القول اه ربا الفضل مثلا كان ابن عباس يقول انا سمعت يعني اسامي بن زيد انه يقول آآ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسبة فردوا عليه اخبره يعني - 00:27:09  
سعید الخضري بن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت لابن الفضل وكذلك آآ في آآ المتعة وكذلك في غيرها يعني عدة مسائل قد يقع النكير من الصحابة على قائل ذلك القول - 00:27:28

هذا ليس تسويق للخلاف هذا ليس تسويق الاخذ به يقول والله قول اجتهاد للمجتهد ان يقول به. لا هذا اجماع منهم او اتفاق منهم يعني ما دام وجد النكير هذا آآ دليل على انه - 00:27:44

اه يعني اه ليس سائغا ليس سائغا. اما اذا ماتوا وهم يعني ماتوا مجتهدين كل واحد قال بهذا القول هذا اتفاق منهم على انه ماذا على ان كل واحد من القولين يصوغ الاخذ به وانه من مسائل الاجتهاد معناه اذا جاء عصر التابعين فان التابعين - 00:27:59

حين اذا اتفقوا على احد القولين لا لا يبطل القول الثاني بل يبقى القول الثاني سائغا يجوز الاخذ به والاجتهاد في هذا معنى قوله ومن لوجه اخر ان اختلاف الصحابة على قولين اتفاق منهم على تسويغ - 00:28:21

الاخذ بكل واحد منها فلا يبطل اجماعهم بقول من سواهم يعني فلا يبطل اجماعهم الضمني هذا الاجماع على تسويغ الاخذ بكل واحد من القولين - 00:28:39

في قول من سواهم يعني بقول من من جاء بعدهم فاتفاق على احد القولين. قال والله هذا هذا هو القول الصحيح لا يبطل. اجماعهم على تسويق الخلاف في في كل واحد من القولين. وهذا الاجماع الضمني ايضا سنحتاج اليه متى؟ في مسألة - 00:28:57

هل يجوز احداث قول ثالث او لا نحتاج اليه طيب انتهينا من هذى المسألة فيفائدة بس لغوية تسويغ هذا هو المعروف عند العرب العرب ما يقولون تبرير يعني من الخطأ الشائع جدا حتى يعني طلاب العلم - 00:29:15

وبعض اهل العلم يقع فيه اه خطأ لغوي معاصر يقولون تبرير يبرر يعني يعني يذكر الاسباب والاعتذارات. لا العربية تقول تبرير تبرير مشتق من البر وما اشبه ذلك. لكن يقولون تسويغ - 00:29:35

تسويغ قد تجد كلمة تبرير في المعاجم اللغوية المعاصرة لكنها لا تجدها في المعاجم اللغوية القديمة المعروفة. كلمة تبرير بمعنى ايش؟ ببر كذا بمعنى ذكر سببه واعتذاره. لا. تسويغ. ولذلك - 00:29:54

يجدر بطلاب العلم طالبات العلم انهم يحافظون قدر الامكان على الالفاظ الصحيحة اللغوية ويستعملونها ويسيرونها ويسيرونها قدر الامكان لا كلمة ابرر اسoug عندك ساعة في اللغة العربية تعمل تسويق وسخ وما اشبه ذلك - 00:30:09

والله اعلم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين سبحانه الله وبحمدك لا اله - 00:30:28